

## فتح المعين بشرح قررة العين

ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لأنهما لا تطيقان شرعا وفرضه أي الصوم نية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزء عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية لكل يوم فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد